(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٤٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ

على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٩/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٦/١٣هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/.....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ، كما حضر عن المكلف/.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/١٢٤٦/٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٥هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ .

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال الموعد المحدد نظامًا .

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-عدم حسم خسائر الاستثمارات والبالغة (١٠،٩٤٤،٠٤٠) ريال من الوعاء الزكوي وزكاتها (٢٤٣،٦٠١) ريال وعدم حسم الاستثمارات والبالغة (١٣،٣٧٤،٠٩٤)ريال .

وجهة نظر المكلف

عدم خصم خسائر الاستثمارات بمبلغ (١٠،٩٤٤،٠٤٠) ريالًا والمتمثلة فيما يلي:

-حصة الشركة في خسائر شركة (ب) بمبلغ (٢،٦١٣،٣٢٤) ريالًا.

-حصة الشركة في خسائر شركة (ت) بمبلغ (٨،٣٣٠،٧١٦) ريالًا.

حيث إن هذه الخسائر تمثل حصة الشركة في الشركتين المستثمر فيهما بموجب قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني.

وكذلك لم يتم خصم الاستثمارات في شركة (ب) ، وشركة (ت)، علمًا بأنها استثمارات في شركات ومسجله باسم الشركة.

وجهة نظر المصلحة

لم تحسم المصلحة خسائر الاستثمارات، وذلك لعدم قبول المصلحة بحسم أصل الاستثمارات في شركة (ب) وشركة (ت) والتي نتجت عنها تلك الخسائر، وطبقًا للإيضاح رقم (٥) فإن هذه الاستثمارات متغيرة حيث بلغت (٣٢،٠٧٧،٢٥١)ريالًا في عام ٢٠٠٧م وأصبحت (٣٩،٦٢٤،٠٩٤) ريالًا في عام ٢٠٠٨م رغم الخسائر مما يوضح أنها استثمارات متداولة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاقتناء هذه الاستثمارات للتحقق من طبيعتها هل هي استثمارات قنية من عدمه، هذا بالإضافة إلى أن الجزء الأكبر من هذه الاستثمارات خارجية ولم يقدم المكلف الميزانيات الخارجية المعتمدة من الخارج والصادرة من الجهة المستثمر فيها حتى نتمكن من تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، البند ثانيًا وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثلو المصلحة أنه بالنسبة للاستثمارات فهي تخص شركتين أحداهما محلية وهي شركة (ب)،وهي شركة ذات مسئولية محدودة، نصيب المكلف منها ٨٠% من رأس المال البالغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال أي (٤٠٠،٠٠٠) ريالًا، والخسائر التي يطالب المكلف بحسمها (٢،٦١٣،٣٢٤) ريالًا، أما الشركة الثانية فهي شركة (ت)، وهي شركة قائمة في دبي ونصيب الشركة منها ٨٠% من رأس المال البالغ (٦٠٠،٠٠٠) درهم، أي (٤٨٠،٠٠٠) درهم، والخسائر التي يطالب المكلف بحسمها هي الخاصة بعام ٢٠٠٨م البالغة (٨،٣٣٠،٧١٦) ريالًا.

وقد وجهت اللجنة إلى ممثلي المصلحة السؤال التالي:

ما هي أسباب عدم قبول الاستثمارات والخسائر ؟

فرد ممثلو المصلحة أن سبب عدم قبولها أن المكلف لم يقدم المستندات التالية:

١-ما يثبت سداد حصته في الشركات بالإضافة إلى التمويل الإضافي.

٢-قيود اليومية الخاصة بهذه الاستثمارات.

٣-عقد التأسيس للشركات المستثمر فيها.

٤-بيانًا يوضح كيف أصبح الاستثمار في شركة (ب) (١،٩٣٣،١٥٨) ريالًا.

وأضاف ممثلو المصلحة أن الخسائر بالنسبة لشركة (ب) الظاهرة في الميزانية هي (١،٠٨٦،٣٤٢) ريالًا فقط وليس كما هو موضح في اعتراضه، ورد ممثل المكلف على هذه النقطة أن الخسائر تمثل الخسائر للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، ولكن أكد ممثلو

المصلحة أنه سبق للمكلف أن سدد الزكاة عن عام ٢٠٠٧م وحصل على شهادة ولم تقبل المصلحة بحسم الاستثمارات والخسائر ولم يعترض المكلف على ذلك، وبذلك يكون اعتراضه الآن بعد مضي المدة النظامية للاعتراض؛ ولذا فإن الاعتراض للعام ٢٠٠٧م لا يقبل من الناحية الشكلية، ورد ممثل المكلف أن الخسائر الخاصة بعام ٢٠٠٧م لم تثبت إلا في عام ٢٠٠٨م، وأضاف ممثلو المصلحة أنه بالنسبة للشركة الخارجية ينطبق عليها ما ينطبق على الاستثمار في الشركة المحلية من حيث عدم تقديم المستندات الموضحة أعلاه بالإضافة إلى وجوب تقديم قوائم مالية مصادق عليها من محاسب قانوني معتمد في البلد الذي يقع فيه الاستثمار وتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، ويرى ممثلو المصلحة أن القرار الوزاري نص على وجوب دفع الزكاة، وتفسيرهم لهذا القرار أنه لكي يتم قبول حسم الاستثمار يجب أن يكون هناك وعاء موجب تدفع عنه الزكاة أما إذا كان الوعاء سالبًا ولا تستحق عليه زكاة فإن القرار الوزاري لا ينص على قبول حسم هذه الاستثمارات، فدفع الزكاة شرط لقبول هذه الاستثمارات وحسمها، وطلب ممثل المكلف مهلة أسبوعين للرد على استفسارات اللجنة وتقديم المستندات المطلوبة منه، ووافقت اللجنة على منحه تلك المهلة.

وقد ورد رد ممثل المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ وبعد اطلاع اللجنة ودراستها اتضح ما يلي:

أولًا: شركة (ب).

-قدم ممثل المكلف صورة من الشيك رقم ٢٦٦٥٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧م الصادر من شركة (ن) (شريك بشركة (أ)) لأمر المستفيد شركة (ب) بمبلغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال سدادًا لحصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها، وأوضح ممثل المكلف أن غالبية السداد للتمويل الإضافي تم بواسطة شركة (ن).

-قدم ممثل المكلف صورة من عقد التأسيس لشركة (ب) والموثق من الجهات الرسمية والذي أُثبت حصة شركة (أ) كشريك في رأس مال الشركة بمبلغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال.

-باطلاع اللجنة على ملف شركة (ب) لدى مصلحة الزكاة والدخل يتضح أنه في العام المالي ٢٠٠٨م أثبت التمويل الإضافي المسدد من قبل شركة (أ) ضمن بند أطراف ذات علاقة دائنة وليس ضمن بنود حقوق الملكية وأن الإقرار الزكوي المقدم من قبل الشركة لم يتضمن ذلك البند ضمن بنود الوعاء الزكوي.

-اتضح من خلال القوائم المالية لشركة (ب) أن الخسائر المتحققة بلغت (١،٠٨٦،٣٤٢) ريالًا بلغ نصيب المكلف منها (٨٦٩،٠٧٤) ريالًا فقط، وأن ما حسمه المكلف من خسائر ضمن قائمة الدخل لعام ٢٠٠٨م بلغ (٢،٦١٣،٣٢٤)ريال متضمنة خسائر الاستثمار لعام ٢٠٠٧م.

ثانيًا: الاستثمار في شركة (ت) .

-لم يقدم ممثل المكلف ما يثبت سداد حصته في رأس مال الشركة المستثمر فيها وأن ما قدمه عبارة عن شيكات بنكية مسحوبة على شركة (ن)لأمر المستفيد شركة (أ) ولم يوضح طبيعة أو الغرض من هذا المبلغ.

-لم يقدم ممثل المكلف أصل القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م المصادق عليها من محاسب قانوني في البلد الذي نشأ فيه الاستثمار وإنما قدم صورة من تلك القوائم المالية ولم يف بمتطلبات قبول الاستثمار الخارجي والتي نص عليها القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ.

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على رد المكلف والمستندات المرفقة معه أفادوا في خطابهم المؤرخ في ١٤٣٤/٧/١٣هـ بما يلي:

بالإشارة إلى جلسة مناقشة الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بالآتي:

أولًا: الاستثمارات في شركة (ب):-

١-يعالج المكلف هذا الاستثمار بطريقة حقوق الملكية، وعليه فإن هذه الخسائر هي خسائر الشركة المحلية لنفس العام والتي تم حسمها من الوعاء الزكوي في الشركة المستثمر فيها وقد تم التعديل بتلك الخسارة لتجنب الازدواج الزكوي في حسم تلك الخسارة.

٢-طبقًا للقوائم المالية المقدمة عن الاستثمار في شركة (ب) يتضح منها أن حصة الشركة في ذلك الاستثمار بالسالب بمبلغ (٤،٥٤٦،٤٨٢) ريالًا (رصيد حقوق الملكية ٥،٦٨٣،١٠٣ × ٨٠%)، وعليه فلا يوجد رصيد لذلك الاستثمار يتم حسمه من الوعاء حيث إن الاستثمار يحقق خسائر متتالية أدت إلى تحول صافي حقوق الشركاء إلى عجز كما يظهر بالقوائم المالية.

٣-يظهر أثر خسائر السنوات السابقة الناتجة عن ذلك الاستثمار ضمن رصيد الخسائر المتراكمة، والتي تقوم المصلحة سنويًا بحسمها من الوعاء الزكوي للمكلف، وعليه فقد تم حسم خسائر السنوات السابقة ضمن رصيد تلك الخسائر ولامجال لحسمها مجددًا في بند مستقل كاستثمارات واجبة الحسم .

٤-يظهر من خلال البيانات التحليلية والقوائم المالية للمكلف أن رصيد الاستثمار بلغ (١،٩٣٣،١٥٨) ريالًا وهذا يؤكد على أنه قد أضاف رصيد العمليات التمويلية للشركة المستثمر فيها (التمويل المساند) ضمن رصيد الاستثمارات وترى المصلحة أنه لايجوز حسم التمويل المساند ضمن رصيد الاستثمار حيث إنه دين جيد تجب فيها الزكاة طبقًا للفتاوى الشرعية والقرارات الاستئنافية الصادرة بهذا الخصوص.

ثانيًا: الاستثمار الخارجي:

بلغت الاستثمارات الخارجية في شركة (ت) (دبي) بواقع ٨٠% (١١،٤٤٠،٩٣١) ريالًا لم يتم حسمها والتعديل بخسارتها للأسباب التالية:-

١-خسائر الاستثمارات الخارجية يتم التعديل بها حيث إن خسائر الشركات الخارجية لا تعتمد لدى المصلحة إلا عند تحققها ببيع الاستثمارات، وعليه فهي مصروف غير جائز الحسم.

٢-لم يقدم المكلف نسخه أصلية موثقة من القوائم المالية وما قدمه عبارة عن صورة غير موثقة.

٣-لم يلتزم المكلف بإحتساب الزكاة الشرعية على الشركة ولم يسددها للمصلحة ابتداءً حتى يحصل على حسمها من الوعاء الزكوي تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).

٤-طبقًا لإيضاحات القوائم المالية فإن الاستثمار مسجل بأسماء أطراف ذوي علاقة وغير مسجل باسم الشركة.

رأي اللجنـــــــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، تعرض اللجنة رأيها وفق السياق التالي:

أولًا: حسم خسائر الاستثمارات:

١-فيما يتعلق بالخسائر الخاصة بشركة (ب)، فإنه نظرًا لأن القوائم المالية لهذه الشركة أظهرت أن الخسائر المحققة لعام ٢٠٠٨م مقدارها (١،٠٨٦،٣٤٢)ريالًا، ونصيب المكلف منها (٨٦٩،٠٧٤) ريالًا، وأن هذه الخسائر تم اعتمادها وقبولها وحسمها من الوعاء الزكوي لشركة (ب) ، فإن الموافقة على مطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي يعني أن هذه الخسائر سوف تحسم مرتين: مرة ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها، والأخرى ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم نصيبه في خسائر شركة (ب) من الوعاء الزكوي له.

أما بالنسبة لخسائر عام ٢٠٠٧م، فنظرًا لأن الشركة المستثمر فيها لديها ملف مستقل لدى المصلحة وتمت محاسبتها زكويًا طبقًا لقوائمها المالية فإن معالجة هذه الخسائر ينبغي أن تتم في الإقرار الزكوي لهذه الشركة، ومطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي سيترتب عليه ازدواج في حسم هذه الخسائر (للمكلف وللشركة المستثمر فيها)، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الخسائر من وعاء المكلف الزكوي.

٢-أما بالنسبة لحصة المكلف في خسائر شركة (ت)، فإن المكلف لم يقدم للمصلحة قوائم مالية مصدقة خاصة بهذه الشركة طبقًا للبند ثانيًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم هذه الخسائر من وعائه الزكوي.

ثانيًا: الاستثمارات.

فيما يتعلق بالاستثمارات في شركة (ب) المتقدمة، حيث إن نصيب المكلف من رأس مال هذه الشركة هو (٤٠٠،٠٠٠) ريال من إجمالي رأس مالها البالغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال أي ما يمثل٨٠% من رأس المال، فإنه كان يجب عليه وفقًا لمعايير المحاسبة المالية أن يطبق طريقة حقوق الملكية في المحاسبة عن هذا الاستثمار والتي كان سوف يترتب عليها أن يكون رصيد هذا الاستثمار صفرًا ويقابله نقص بنفس المبلغ في حقوق الملكية وتلك الخسائر في الشركة المستثمر فيها تجاوزت راسمالها، ووجود هذا الاستثمار، يدل على أن المكلف لم يخفض هذا الاستثمار ولا حقوق الملكية بنفس المبلغ، ولذلك فإن اللجنة ترى أن يتم حسم نصيب المكلف في شركة (ب) والبالغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي، أما ما زاد عن ذلك فإن سببه هو التمويل الإضافي الذي وجد أنه تم تبويبه في شركة (ب) على أنه تمويل إضافي، والتمويل الإضافي يعتبر في حكم القرض الذي لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي للمقرض، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم التمويل الإضافي من وعائه الزكوي.

أما فيما يتعلق بالاستثمار الخارجي في شركة (ت): فإنه نظرًا لأن المكلف لم يقدم للجنة ما يثبت سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات في البلد الذي تقع فيه الشركة المستثمر فيها ولا قوائم مالية مصدقة خاصة بهذه الشركة، فإنه لم يف بمتطلبات القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

٢- تعديل صافي الربح بفرق المشتريات الخارجية البالغة (١٠،٧٣٤،٥٣٢)ريالًا زكاته (٢٦٨،٣٦٣) ريالًا.

وجهة نظر المكلف

تم إضافة مبلغ (١٠،٧٣٤،٥٣٢)ريالًا الناتج عن فرق المشتريات الخارجية بموجب الإقرار الزكوي (٢٠،٥٠٢،٩١٢) ريال عن المشتريات الخارجية بموجب بيانات مركز المعلومات لدى المصلحة (٩،٧٦٨،٣٨٠) ريالًا ونرفق لكم ما يلي:

-بيان مصلحة الجمارك الذي يوضح أن مشتريات الشركة الخارجية خلال عام ٢٠٠٨م مبلغ (١٥،٨٣٨،٥٥١) ريالًا متضمنًا الرسوم الجمركية فقط.

-بيان مع المستندات يوضح مشتريات الشركة من خلال الانترنت بمبلغ (١،٨٢٩،٩٤٩) ريالًا وبالتالي عدم ظهورها ضمن بيان مصلحة الجمارك علمًا بأن المشتريات بغرض البيع للعملاء.

-بيان مع المستندات يوضح المشتريات الداخلية للشركة بمبلغ (١،٨٧٦،٨٥٣) ريالًا.

ونود أن نسترعي إنتباهكم بأن الفرق المتبقي هو عبارة عن المصروفات الأخرى على البضاعة كمصروفات التخليص والتأمين والنقل وخلافه.

وجهة نظر المصلحة

تم قبول وجهة نظر المكلف وتم تعديل الربط بناءً على ذلك بالخطاب رقم (٢/٢١٣٨/١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٠هـ.

رأي اللجنـــــــــــة

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار .

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات وخسائر الاستثمارات والتمويل المساند من الوعاء الزكوي للمكلف إلا بحدود حصة الشركة في الاستثمار في شركة (ب) بمبلغ (٤٠٠،٠٠٠)ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-زوال الخلاف بين الطرفين حول بند فرق المشتريات الخارجية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: وبناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.